

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الهيئة العامة لجمعيات الشابات المسيحية

المقيدة برقم (٢٨) بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٩/٩/٢٠٢١ لجمعية الهيئة العامة لجمعيات الشابات المسيحية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مارسيل حبيب خليل المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمنكرة المؤرخة فى ١١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قـسـر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الهيئة العامة لجمعيات الشابات المسيحية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٥/٤/١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١٠٠١١٠٥١٣٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع عماد الدين - وسط البلد - القاهرة .

ميدان عملها :

مجال العمل الرئيسي : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢- أصحاب المعاشات .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- التنظيم والإدارة .

٥- تنظيم الأسرة .

٦- حماية المستهلك .

٧- الصداقة بين الشعوب .

٨- رعاية الأسرة .

٩- التنمية الاقتصادية .

١٠- حقوق الإنسان .

١١- النشاط الأدبي .

١٢- المساعدات الاجتماعية .

١٣- الخدمات الصحية .

١٤- الدفاع الاجتماعى .

١٥- رعاية الطفولة والأمومة .

١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وألولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الاساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

رئيس الإدارة المركزية

(امضاء)



الجمهورية العربية السورية  
القطر  
مطابقاً للمادة ١٤٩ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية